وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي

إعداد الطالبين:
- حاجي وليد
- ناصح أسامة

تحت إشراف:
أ. بلقسام مريم

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
ميكاري نزيهة	أستاذة مساعدة –أ–	رئيسا
بلقسام مريم	أستاذة محاضرة –ب–	مشرفا
نجار أمين	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

*ملحق بالقرار رقم ....1053.. المؤرخ في ..... 27 ماي 2021

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... راجي وليد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... ط أ

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100463[illegible] والصادرة بتاريخ 2016.04.07

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... حق كرة ما يمنع .....

الاتحاد ..... أثر ..... العمومية في الحد من ارتكاب الجريمة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

المعني

2023 جوان 18

عن رئيس المجلس [illegible]

والتقويم

رئيس مصلحة التكوين

نشطي محمد

*ملحق بالقرار رقم ....1052.... المؤرخ في ..... 22 جوان 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

المعني
بطاقة التعريف رقم
صادرة في تاريخ
18 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من طوق أعناقنا بالمساعدة والعون على النهوض بهذا البحث

إلى كل من علمنا حرفا نعترف له بجميل صنعه وفضل مكانته إلى أستاذتنا الفاضلة:

"بلقاسم مريم"

التي كانت لنا نعم المرشد والموجه جزاها الله خيرا على جهده المبذول

إلى كل أساتذتنا الأفاضل بكلية لحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كما نشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذرة من قريب أو من بعيد

إهـــــداء

لى روح من سار على هدي السماء ودعوة القرآن للعلم فكان المعلم

الأول للبشرية حبيبنا وقدوتنا

رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى جمال الوجود ونور الحياة التي أسكنتني فؤادها وضحت بكل شيء

لتخط لي بأناملها الطاهرة مستقبلا مشرقًا، إلى من تحملت معي مشقة

البحث بصبرها وعونها فكانت نعم المعين ونعم النصير على المحن

والمصاعب التي اعترضت طريقي **أمي الحنونة** أطال الله عمرها.

إلى عوني وسندي ورمز التضحية والعطاء والتي تعجز الكلمات عن

شكره

إلى من كلله الله بالوقار **أبي الغالي** حفظه الله

إلى **اخوتي وأخواتي** الذين ساندوني في انجاز هذه المذكرة

إلى زميلاتي اللاتي ساندنني في هذا العمل المتواضع

وليد

إهـــــداء

لى روح من سار على هدي السماء ودعوة القرآن للعلم فكان المعلم الأول للبشرية حبيبنا وقدوتنا

رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى جمال الوجود ونور الحياة التي أسكنتني فؤادها وضحت بكل شيء لتخط لي بأناملها الطاهرة مستقبلا مشرقًا، إلى من تحملت معي مشقة البحث بصبرها وعونها فكانت نعم المعين ونعم النصير على المحن والمصاعب التي اعترضت طريقي **أمي الحنونة** أطال الله عمرها.

إلى عوني وسندي ورمز التضحية والعطاء والتي تعجز الكلمات عن شكره

إلى من كلله الله بالوقار **أبي الغالي** حفظه الله

إلى **اخوتي وأخواتي** الذين ساندوني في انجاز هذه المذكرة

إلى زميلاتي اللاتي ساندنني في هذا العمل المتواضع

أسامة

مقدمة

البيئة هي جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وكل شيء على الأرض وما في باطنها وما يحيط بها هي العامل الوحيد لوجود الحياة على الأرض، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة. فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه. وهي ملك عام وارث مشترك بين الإنسانية. حيث يجب على الإنسان معرفة بيئته وموقعه ودوره فيها كونه مرتبط بشكل مباشر ببيئته ويحتاج لحياة صحية إلى هواء منعش (خالٍ من التلوث)، وإمدادات مياه نظيفة ومحيطًا مرتبا. حيث يعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والاخلال الطبيعي البيولوجي وآثاره السلبية المباشرة أو الغير مباشرة أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لوجود الحياة واستمرارها.

التلوث البيئي أحد أكثر المشاكل خطورة على البشرية فهو يدمر الأماكن التي تحيط بنا ويهدد الجنس البشري وحياة كل الكائنات الحية والنباتات بالزوال. وقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي للإنسان فالإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في أحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواع مختلفة.

تكمن خطورة التلوث في التنوع والزيادة خاصة بعد تسابق المجتمعات نحو تحقيق الاكتفاء والريادة في مجالات الصناعة والزراعة وغيرها. وأخذت الصناعات في الآونة الأخيرة اتجاهات خطيرة والتي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي عادة إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية. وكذلك استمرار ارتفاع عدد سكان العالم وتركزه في مناطق محدودة واتساع نطاق النشاط العمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الآخذ في الاعتبار البيئة التي حولها ساهم بشكل كبير في زيادة التلوث عالميا مما يجعلها مشكلة مجتمع بكامله.

بعد تفشي ظاهرة التلوث من جراء الانبعاثات التي تطلقها المصانع وانتشار المخلفات السامة الناتجة عن عملية التصنيع في البيئة وتلوث الجو والتصحر وقلة الماء النقي...إلخ، بدأ

القلق ينتاب الشعوب عبر العالم حول ما وصلت إليه البيئة، تعالت الأصوات التي تنادي بحماية البيئة، والحفاظ عليها من الضرر الذي أصابها سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، ذلك ما أدى إلى إدراجها كموضوع دراسة ومجال مفتوح للبحث. ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسالم واطمئنان، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في إستكهولم عام 1972م، وما إن التأم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمرون بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعددا من التوصيات التي تهم البيئة، وتقرير عديد المبادئ التي تضبط علاقة الإنسان بالبيئة،، لتتوالى بعده المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، كمؤتمر قمة الأرض الأول لعام 1992 المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل، وكذا مؤتمر قمة الرض الثاني المنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا لعام 2002، وغيرها من المؤتمرات والاتفاقيات المتمخضة عن هذه الجلسات المنعقدة حماية لمبيئة نفسيا، وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دورا نشطا وفعالا في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية...

من أهم الإجراءات التي خرجت بها جل هذه المؤتمرات والندوات لمعالجة مشاكل التلوث البيئي الاعتماد على الأسلوب الاقتصادي بصفة عامة والضريبة منها بصفة خاصة، إلا أنه يبدو للوهلة الأولى صعوبة إقامة صلة بين الضريبة والبيئة فحماية البيئة ولم تكن أبدا من بين الأعراض المباشرة للضريبة إلا أنه يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الضريبية التي هي مجموعة التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومات الوطنية أو تحت الوطنية

قصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وكذلك اعتمدت بعض الدول على سن القوانين التي تُعنى بالبيئة ومن بين هذه الدول الجزائر حيث أولت اهتمام بالغ بالبيئة وأصدرت أول قانون يهتم بها في عام 1983 حيث جاء القانون 83-03 لهدف حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث، ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة. والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجاء مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، تهدف جميعها إلى حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة .كما أخذ هذا القانون الالتزامات الدولية واستلهم مبادئه طبقا للمبادئ الدولية للقانون البيئي وهي: مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ التكامل... كما يهدف هذا القانون بالأساس المحافظة على الثروات الطبيعية، والمسطحات المائية ونوعية الهواء، كما يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والوقاية من كل أشكال التلوث خاصة من النفايات.

أضحت قضية التلوث تشكل مشكلة خطيرة حيث أن موضوع حماية البيئة من التلوث يعتبر من أهم مواضيع الساعة خاصة في ضوء الثورة العلمية والصناعية، كما تكمن أهمية الموضوع في الهدف السامي الذي يرمي له وهو التعريف بالبيئة وكيفية حمايتها، حيث يتم الاعتماد على الجباية البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي،

ولمعالجة الموضوع، تبرز الإشكالية من خلال التساؤل التالي:

ما هو أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي؟

والتي تتفرع عنيا عديد التساؤلات الفرعية:

1. ما مفهوم البيئة؟ وما هو الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي؟
2. ما هي المشكلات المتعلقة بالبيئة؟ وما هي طرق التحكم بها؟

3. ما المقصود بالضرائب البيئية؟ وما هي أنواعها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة مقسمة إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والضريبة البيئية.

الفصل الثاني: الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي.

لقد كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الدوافع والأسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي نوجزها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- التعرف على مختلف الضرائب البيئية المفروضة والتي تهدف لحماية البيئة.
- حب الطبيعة والتعرف على وسائل حمايتها.
- تفاقم مشكلة التلوث البيئي في المحيط الذي نعيش فيه.

أسباب موضوعية:

- اعتبار هذا الموضوع حديث الساعة والاهتمامات الراهنة له من طرف مختلف الدول.
- الانتشار الكبير لظاهرة التلوث البيئي في الجزائر والعالم بأسره.
- ابراز أهمية الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي.

رغم أن الكل يعلم بخطورة التلوث البيئي وآثاره على المدى القريب والبعيد، ورغم أن التوجه النظري عالميا ووطنيا نحو ترشيد السياسات البيئية للحد من خطورة التلوث، إلا أن الممارسات على أرض الواقع سواء من طرف الدول أو حتى الأفراد والمؤسسات لا تدل على اهتمام جدي بهذه الفكرة، لذلك نحاول إبراز الآثار الإيجابية لفرض ضرائب حماية البيئة.

بغية الإحاطة والبحث في هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والضريبة البيئية، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى ماهية الضريبة البيئية.

بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي والذي قسمناه إلى مبحثين، حثي تناولنا في المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات بالجزائر لحمايتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والضريبة البيئية

تعتبر البيئة مصدر أساسي لحياة الإنسان وحياة الكائنات الحية الأخرى على وجه الأرض، ولهذا يتوجب على الإنسان أن يقوم بحمايتها من كل المخاطر التي تتعرض لها.حيث تعتبر مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصا بعد الثورة الصناعية والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

المبحث الثاني: ماهية الضريبة البيئية

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

تعتبر مشكلة التلوث من بين أهم المشاكل التي يعاني منها العالم في الوقت الحاضر، وإن كان من الظواهر القديمة التي ألزمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته يوما بعد يوم حتى بلغ حد الخطورة وبات يهدد الإنسان وبيئته على السواء، خاصة وأنه لا تقف دونه الحواجز ولا تمنعه الحدود، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم التلوث البيئي، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى أنواع التلوث البيئي

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي إدخال النفايات والمواد الكيميائية وغيرها من المخلفات للبيئات الطبيعية التي تسبب تغيرًا سلبيًا يؤثر على هذه البيئات والكائنات الحية التي تعيش بها، ويكون التلوث على شكل مواد كيميائية أو ملوثات توجد بشكل طبيعي، وعليه نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للبيئة كفرع أول، ثم نتطرق إلى تعريف التلوث البيئي كالفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

تختلف التعريفات الخاصة بالبيئة باختلاف الدراسة والأبحاث وبذلك قسمناها إلى ثالثة فروع:

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة هي مشتقة من الفعل (باء) الباءة والمباءة ويراد بها المنزل أو المسكن أو الموضع، وهي حالة الاستقرار والنزول، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم: "**وكذلك مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلأرضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيثُ يَشآء نُصِيبُ بِرَحمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجرَ ٱلمُحسِنِينَ**"[1] وقوله تعالى أيضا: "**والّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...**"[2] ومنه فإن البيئة لغة هي النزول

[1] سورة يوسف، الآية 56.

[2] سورة الحشر، الآية 9.

والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.[1]

كما عرفت البيئة في الدراسات العلمية المعاصرة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة والمدرسة بيئة، والحي بيئة، ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة المائية، البيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية...الخ.[2]

تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

لم تعرف المعاجم الفرنسية كلمة «L'environnement» إلا بعد عام 1972 إذ عقد مؤتمر ستوكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي نبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة، وادخل ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Le grand Larousse عام 1972، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان.[3]

تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: ويراد بكلمة «Environment» الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة. كما يدل على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.[4]

---

[1] لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص 382. نقلا عن أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 15.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 26.

[3] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2007، ص 31.

[4] عارف صالح مخلف الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2007، ص 31. وكذا أحمد لحكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة، 2014. اصطبل ل لتربيلار، ص16.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

بما أن البيئة مجالها واسع، فمن الصعب أن نضع تعريف موحد لها، وذلك لوجود عدة مفاهيم مختلفة ترتبط بها، ولكن هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري.

التعريف الاصطلاحي: (Environnement) هو المصطلح الذي قام العالم الفرنسي سانت هيلر(Helier.ST) باستخدامه سنة 1835 دلالة على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مبينا تلك الرابطة القوي بنوع الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه.[1]

مصطلح إيكولوجيا: (Ecologie) فأول من صاغها العالم الهندي "ثورو" عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة "أرنست هيكل" فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين " المكان الموجود والعلم".[2]

التعريف حسب مؤتمر ستوكهولم: عام 1972 عرفت البيئة على انها "كل سيء يحيط بالإنسان" كما عرفت تفصيلا بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه.[3]

حيث يرى البعض أن البيئة تعني "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة".

---

[1] فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، جامعة بليدة، العدد 07، 2009-2010، ص، 345.

[2] كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007، ص، 96.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص، 19.

ويرى (Kneese et Henfindhl) على أن البيئة هي عبارة عن سلعة عمومية ملك لجميع البشرية لا تخضع للملكية الخاصة.[1]

أما علم الأحياء فقد عرفوا البيئة من منظورهم على أنها "كل العوامل والظروف الخارجية التي تؤثر في أي كائن حي أو مجتمع حي ما".[2]

التعريف القانوني للبيئة: انقسمت التعريفات القانونية للبيئة إلى اتجاهين: الأول يأخذ المفهوم الضيق للبيئة الذي يقتصر على عناصرها الطبيعية فقط. أما الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع الذي يضيف للعناصر الطبيعية العناصر الإنسانية في البيئة الطبيعية والحرية. وتأخذ معظم التشريعات بالمفهوم الواسع للبيئة.[3]

التعريف بالبيئة حسب التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري البيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[4]

التعريف بالبيئة حسب التشريع المصري: عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون.[5]

---

[1] Jon dean & peter p13, 1994.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د ط، دار الخلد ونية، الجزائر، 8100، ص82.

[3] توفيق محمد قاسم: التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1999.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10، المادة الرابعة، الفقرة 07، العدد 20, 19جويلية 2003، ص، 10.

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 39 وكذا أحمد لحكل، المرجع السابق، ص 32.

تعريف البيئة لدى الفقه القانوني: لم يتفق الفقه القانوني بصدد إيراد مفهوم محدد للبيئة، وذلك يرجع أساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته، ومانعا من دخول غيره فيه.[1]

رغم هذا الجدل الفقهي والقانوني بشأن تحديد المعنى الدقيق للبيئة ومكوناتها فإنه يجب عدم الخلط بين البيئة (Environnement) والطبيعة (Nature) حيث أن الطبيعة هي الأساس لكل ما هو بيئي، إذ إن البيئة وصف لما هو أشمل وأعم من الطبيعة.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي

لغة: كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد، وفعله (لوّثَ) ولوث الشيء تلويثا، تعني فساد الشيء أو تغيير خصائصه.

أو نقول الاختلاط: ويراد به خلط الشيء بالشيء من غير جنسه فيقال: لوث الماء.

التلطخ: فيقال لوث الثوب بالطين أو العجين أي لطخه به.[2]

اصطلاحا: وجود عادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها إذ تعني كلمة (تلوث) في اختلاف تركيب البيئة الطبيعية والذي يحدد حياة الكائنات الحية في الإنسان أو حيوان أو نبات.[3]

التلوث في اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (Pollution) وتعني التدنيس والفساد وعدم النظافة. وهو أيضا أي تغير بسبب المواد الكيميائية أو المشعة أو العوامل الطبيعية أو الحيوية التي تؤثر سلبا في الكفاءات الطبيعية للبيئية.[4]

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 36.

[2] معجم لسان العرب، لابن المنظور، مادة لوث 1994 دار صادر، لبنان، (05/535).

[3] أيمن سلمان المزاهرة، وعلي فاتح الشوابكية. (2003) البيئة والمجتمع. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص74.

[4] محمد بن إبراهيم الحسن ود إبراهيم بن صالح المعتز ملوثات البيئة أضرارها مصادرها وطرق مكافحتها دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض 1995 ص1.

قانونيا: حسب المشرع الجزائري: التلوث البيئي في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة الإنسان والنبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، الممتلكات الاجتماعية والفردية".[1]

حسب المشرع التونسي: عرف التلوث البيئي في مادته الثانية من القانون 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت

بيولوجية أو كيميائية أو مادية ".[2]

اقتصاديا: النظام الإنتاجي في أشكاله المعاصرة يتسبب في آثار غير مرغوب فيها ومضرة للبيئة كتلويث الهواء والماء والتربة، وتعتبر هذه الاثار ناتجا ثانويا للعملية الإنتاجية متميزا عن المنتج النهائي الذي تستهدفه الوحدات الإنتاجية، فهو ناتج غير مرغوب فيه.[3]

نستنتج أن التلوث هو اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواءا بالزيادة أو النقصان، سواءا كان بفعل الإنسان أم غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات التي بها.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

يقسم تلوث البيئة استنادا إلى جملة من المعايير المختلفة إلى أنواع عديدة، فهو يختلف بالنظر إلى طبيعته أو مصدره أو نطاقه الجغرافي، ولكن وجود هذه الأنواع لا يعني وجود

---

[1] المادة 04 الفقرة 8 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، 18صفحة، 2003.

[2] بن فوج، ز. 2019 استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس البيئة. مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير العدد 05 .صفحة 103.

[3] أحمد عبد الصبور الدلجاوي أستاذ التشريعات الاقتصادية والمالية دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث كلية القانون جامعة السارقة مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد السابع ديسمبر 2018.

انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، فالتلوث متزايد بشكل مستمر يوم بعد يوم، وعليه يتم تقسم هذا المطلب إلى فرع نتناول في الأول أنواع التلوث من حيث الطبيعة والمصدر، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى التلوث من حيث نطاقه الجغرافي ومن ناحية أثاره على البيئي.

الفرع الأول: أنواع التلوث من حيث الطبيعة والمصدر

أولا: التلوث من ناحية الطبيعة

ويضم تلوث الماء والهواء والتربة:

تلوث الماء: يكون الماء ملوثًا عندما تتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الإنسان، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها. ويتعرض الماء العذب والماء المالح على حد سواء للتلوث، فالماء العذب في البحيرات والانهار يتعرض للتلوث بمياه الصرف الصحي والصرف الصناعي التي تحتوي على ملوثات كثيرة أخطرها المركبات العضوية. أما مياه البحار والمحيطات فتتعرض لتلوث بالنفط ومياه الصرف بنوعيه.

ومنه يعتبر تلوث الماء من أوائل المواضيع التي اهتم بها العلماء والمختصون بمجال التلوث كون الماء وضروري في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولأنه شغل أكبر حيز من الغلاف الحيوي (78% من مساحة الكرة الأرضية).

تلوث الهواء: يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من خليط من الغازات أهمها غاز الأكسجين وغاز النتروجين بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى، ويحدث التلوث الهوائي عند إدخال مباشر أو غير مباشر ألية مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبه، ويعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرًا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشراً ويخلف أثارًا بيئية وصحية واقتصادية واضحة.

أغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء هي عوامل مستحدثة من صنع الإنسان كالدخان الناتج عن تدخين التبغ، حرق مخلفات القمامة ودخان السيارات وسائل التدفئة والمخابز والمنازل وكذلك المعطرات والمبيدات الحشرية.

تلوث التربة: يعرف تلوث التربة بأنه التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة العلوية للكرة الأرضية وتغيير خصائصها عن طريق إضافة مواد إليها أو نزع مواد منها. وتعتمد التربة الصحية على البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها وإنتاج المغذيات، وتساعد هذه المغذيات في نمو النباتات.

وتتعرض التربة إلى ملوثات متعددة مصدر أنشطة الإنسان ومن أبرزها الأسمدة الكيماوية، المبيدات الحشرية والمخلفات الصلبة ويعتبر كل من التصحر، وإزالة الغابات، والمخلفات الزراعية، والتصنيع من أهم قضايا تلوث التربة.

التلوث بالنفايات: طالما أن هناك نشاط بشري فهذا يعني وجود نفايات متعلقة بأنشطته المختلفة، وهذه النفايات تشكل خطراً كبيراً على البيئة، والتي تنشأ من العديد من المصادر التي تتخذ أشكالاً مختلفة إن كانت سائلة أو صلبة أو حمأة أو غازات، والتي يُشكل ضررها الأكبر عند تخزينها ونقلها ومعالجتها أو إحداث أي تغيرات عليها.

تختلف أنواعها ما بين نفايات غير ضارة لا تسبب أضرارا تهدد حياة الكائنات، وبين الضارة التي تسبب مخاطر جسيمة وتكمن خطورة النفايات عند اقترانها بالمياه التي قد تصل إليها فتعمل على تلوث المياه الجوفية بالإضافة إلى أنها تعتبر مزرعة لتكاثر الكائنات الحية للأمراض مثل الفئران والصراصير والذباب والحشرات التي تنقل السموم. وكذلك تؤثر النفايات التي توجد في مكب النفايات على الأشخاص الذين يقطنون بجوارها فهم من أكثر الناس عُرضةً للأمراض. ومن ناحية أخرى، يؤدي تراكم النفايات، خصوصاً الصلبة، إلى شغل مساحات واسعة من الأرض. وهذا يحول دون استغلالها في الزراعة، أو البناء، كما أن ذلك يشوه المنظر الجمالي والحضري للمناطق.

جدر بالذكر أنَّه من الممكن حماية البيئة والتقليل من آثار النفايات الضارة عليها عن طريق إعادة التدوير والتقليل من كميات النفايات المستهلكة.

ثانيا: التلوث من ناحية مصدر

التلوث الطبيعي: هو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر، دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون، الزلازل والبراكين، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي،[1] وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها.

التلوث الصناعي: هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة يجد مصدره في أنشطته الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها.[2] خاصة الأنشطة الصناعية التي تعد أبرز مشكلة في الوقت الحالي ومن أهم مصادر التلوث الصناعي: صناعة التعدين والبلاستيك والبتروكيماويات والبناء ووسائط النقل والمبيدات الحشرية والحروب وغازات التبريد وعوادم السيارات ومداخن المصانع.

الفرع الثاني: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي ومن ناحية أثاره على البيئي

أولا: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين:

التلوث المحلي: يقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدر، حيث أن عناصر التلوث في هذا النوع تبقى داخل النطاق الجغرافي منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد، دون أن تتعدى آثاره إلى المناطق الجغرافية المجاورة. وقد يكون

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص 26.

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، قار يونس المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دون مكان النشر، 1998، ص55.

مصدره بفعل الإنسان كالتلوث الصادر من المصانع التي يقيمها الإنسان، أو جراء العوامل الطبيعية مثل البراكين حيث يستقر التلوث الذي يحدث في منطقة معينة دون أن تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، أي دون ان يتعدى الضرر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى.

التلوث العابر للحدود: إن التلوث العابر لمحدود يقصد هو التلوث الذي ينشأ في مكانه الأصلي أي مكان صدوره ويمتد إلى أماكن أخرى، أي يتعدى النطاق الجغرافي للدولة التي حدث فيها ويكون مصدره العضوي موجود بصفة كمية أو جزئية من نطاق يخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتتعدى آثاره الخطيرة والضارة إلى منطقة مجاورة التي تتصل جغرافيا بالدولة المصدر وتخضع الاختصاص وطني لدولة أخرى دون إمكانية منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة.[1]

وعرفته اتفاقية جنيف 1979 في مادتها الأولى فقرة/د بشأن التلوث بعيد المدى هو "الذي يكون مصدره العضوي موجودا كميا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.[2]

ثانيا: التلوث من حيث أثاره على البيئي

نميز كذلك في صور التلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة إلى ثلاث درجات متميزة كالتالي:

التلوث المعقول أو المقبول: لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث نظرا لسهولة نقله سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أو البشرية، والتلوث المقبول هو درجة محددة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبًا بأي أخطار أو مشاكل بيئية. حيث يمكن التحكم فيه والسيطرة عليه، ومن

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بيف المنظور الانساني والدولي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 239.

[2] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص56.

ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، ومن المؤثرات كذلك مخلفات البناء والإنشاء وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه.[1]

التلوث الخطر: هو الدرجة التي يتجاوز فيها التلوث خط الأمن ليصبح مشكلة سلبية على البيئة والإنسان. حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصادر للطاقة، ويعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراسل التلوث حيث أن كمية وتوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على عناصر الطبيعية والبشرية. ونجد بعض امثلة هذا التلوث حادثة ضباب الدخان في لندن عام 1952 وحادثة أماكوكاديز 16 مارس 1978 إذ يعتبر أضخم تسرب نفطي في التاريخ سبّب حدوثه الأكثر خسائر في البيئة البحرية الناتجة عن تسرب النفط وتعد أكثر حوادث خطورة، وعرضت للدراسة آنذاك ومازالت العديد من الدراسات مستمرة حتى الوقت الراهن.[2]

التلوث المدمر: من أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر أو القاتل والذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقتضي على كافة أشكال. التوازن البيئي نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري، دون إعطاء فرصة للإنسان التفكير في تقديم حلول، ويحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة ونفقات باهظة، وتتأثر منه أجيال من البشر على المدى الطويل. كما هو الحال بالنسبة للملوثات النووية الناجمة عن الانفجارات التي لاتزال آثارها مستمر لغاية اليوم،[3] ومن أبرز

---

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم . القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، العدد الخامس، دون سنة نشر، ص104.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي لمبيئة وظاهرة التلوث، (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص188.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 20.

الأمثلة عن هذا النوع من التلوث حادثة تشرنوبيل 1986 والتي وقعت إثر انفجار نووي سوفياتي كان لها آثار مدمرة على البيئة وحتى عبرت الحدود السوفياتية ومست أقاليم الدول المجاورة[1].

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي لمبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمان لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2014، ص 188.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة البيئية

نتيجة لسوء استغلال الإنسان للبيئة واستنزافها أدى إلى تدهور كبير في جميع عناصرها لدرجة انها لم تصبح قادرة على تجديد مواردها الطبيعية. ومن ثم اختلال التوازن الأمر الذي أصبح يهدد الكائنات الحية التي تعيس فيها ويعتبر الإنسان أهمها. ونتيجة لهذا التدهور أصبحت حماية البيئة أمرا حتميا. وفي سبيل تحقيق هذا التوازن يتم الاستعانة بعدد من الأدوات منها ما هو قانوني ومنها ما هو اقتصادي وتعتبر الضريبة من الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة.

لقد عرف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه "مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"، ومن هذا التعريف سنتعرف على الضرائب البيئية وأهدافها وتطبيقاتها من خلال هذا المبحث، وعليه نقسم مطلبين نتناول في هذا المطلب الأول: تعريف الضريبة البيئية، أما المطلب الثاني: تطبيقات الضريبة البيئية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة البيئية

الضريبة البيئية أو الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف الضريبة البيئية كالفرع الأول، أما أهداف الضريبة البيئية كالفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية

تعرف الضريبة البيئية (Environnement tax) أو ضريبة التلوث (Pollution tax) بانها عبارة عن فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة على الأفراد والمؤسسات مساهمة منهم

في تغطية نفقاتها في مجال حماية البيئة نتيجة استخدامهم الغير الأمثل للموارد البيئية والعمل على تلويثها.[1]

تعرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الضرائب البيئية بأنها: "اقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة".[2]

كما يمكن تعريفها بأنها: "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الدولة على استخدام البيئية". يمكن أن تكون الدولة بمفهوم هذا التعريف الحكومات المركزية، الحكومات المحلية أو أي هيئة جماعية عمومية مخولة بذلك .ويتعلق الاستعمال بأي نشاط يؤدي إلى تغيير في البيئة مثل سير سيارة، قطع أشجار، إحداث ضجيج .ويعني أن تكون بدون مقابل أن المزايا الممنوحة من السلطات العمومية للممولين ليست بالضرورة متناسبة مع مبلغ الاقتطاعات. [3]

الفرع الثاني: أهداف الضريبة البيئية

الضريبة البيئية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- العمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدنى قدر ممكن والمساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

---

[1] عبد الستار جميلي و هالة صلاح الحديثي، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، نيسان 2008.

[2] محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010ص، 86.

[3] عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص165.

- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار.
- إيجاد مصادر مالية تمكن الدولة من إزالة النفايات، فضلا عن إمكانية تحقيق التنمية المتوازنة ذات الفوائد المشتركة في إعادة تأهيل المنشآت التي تحدث تلوثا أو ضررا في البيئة.

المطلب الثاني: تطبيقات الضريبة البيئية

تعتبر الضرائب البيئية أهم أداة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي، وعليه سنتناول في المطلب تحت عنوان تطبيقات الضريبة البيئية، والذي نقسمه إلى فرعين، نتناول في هذا الفرع: مبادئ تطبيق الضريبة البيئية، أما الفرع الثاني: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر.

الفرع الأول: مبادئ تطبيق الضريبة البيئية

فيقوم على خمسة مبادئ رئيسية وهي[1]:

1. أنها تكفل تضمين تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع والخدمات أو النشطة التي تؤدي اليها.
2. تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للتحول من السلوكيات البيئية الضارة، وذلك بتخفيف الأضرار.
3. ولأن كل منتج يواجه الحافز نفسه، فإنهم يتصرفون على نحو يؤدي إلى تعادل التكلفة الحدية لتحسين البيئة عبر القاعدة الضريبية، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تحسن في مستوى وجودة البيئة بأقل تكلفة.
4. أنها سوف تكون بمثابة حافز للمنتجين على تشجيع الابتكارات أنظمة وتقنيات حماية البيئة، ومكافحة التلوث حتى في الأجل القصير.

[1] أ/ حيمران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، ج جيجل، (أ. م. أ)، ص 303، 304.

وأخيرا فإن تطبيقها يؤدي إلى زيادة العائدات التي يمكن استخدامها لتحقيق أغراض متنوعة مثل: تمويل برامج تحسين البيئة أو تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر

سعت الجزائر لفرض إجراءات ضريبية للحد من التلوث البيئي وتم ذلك على مرحلتين[1]:

1. المرحلة الأولى: أقرت الجزائر الرسوم البيئية عام 1993 بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطير على البيئة، وذلك تنفيذا للقانون رقم 91-25 لعام 1991 المتضمن قانون المالية لعام 1992 والذي نصت المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطير على البيئة.
2. المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بصدور قانون المالية لعام 2000 والذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطير على البيئة، من خلال هاتين المرحلتين، ان الهيكل الجبائي البيئي في الجزائر أوجد منظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي تفصيلها كالتالي:

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD):** هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة (117) من قانون المالية لعام 1992، وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لعام 2000، وكذلك المادة (202) لقانون المالية لعام 2002[2]، ويطبق هذا الرسم على

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، 2003، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر) ص 361-362.

[2] حروشي جلول، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار، 2021 ص189.

النشاطات المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في: 03-11-1998.[1] وتنقسم النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى قسمين:

النشاطات الخاضعة إلى تصريح مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤهل إقليميا قبل دخولها في الخدمة.

النشاطات الخاضعة إلى رخصة مسبقة سواء من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المؤهل إقليميا أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤهل إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم كما يلي:

الجدول رقم (1): المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

النشاطات الخاضعة ل:	المبلغ	
	أقل من عاملين	عاملين أو أكثر
التصريح	27.000دج	6.000دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	60.000دج	9.000دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	270.000دج	50.000دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	360.000دج	68.000دج

المصدر: من إعداد الباحث اعتماد على أحكام المادة 88 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50% لميزانية الدولة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03-11-1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الجدول رقم (02): مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

البيان	المعايير	المعامل أو المضاعف
طبيعة وأهمية النشاط	التصريح	1
	رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
	رخصة من طرف الوالي	3
	رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة	4
نوع النفايات	خطيرة على البيئة مهيجة أكالة	1
	قابلة للانفجار ملهبة قابلة للاشتعال	2
	ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية	3
كمية النفايات	تفوق 100 أو قل أو تساوي 1000/ طن سنة	2
	تفوق 1000 أو قل أو تساوي 5000/ طن سنة	2,5
	تفوق 5000/ طن سنة	3

المصدر: (أ/ حيمران محمد ص307).

- **الرسم على الوقود:** يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والباز أويل، وتم إدخاله بموجب قانون المالية سنة 2002،

البنزين الممتاز/العادي بالرصاص 0,1 دج/لتر

المازوت 0,3 دج/لتر

يقتطع هذا الرسم من المصدر ويوزع على النحو الآتي:

50% لصالح الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.

50% للصندوق الوطني للبيئة.[1]

- الرسم على المنتجات البترولية: يطبق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستورد أو المحصل ليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10. 27	البنزين الممتاز	1.600.00
م. 10. 27	البنزين العادي	1.700.00
م. 10. 27	البنزين الخالي من الرصاص	1.700.00
م. 10. 27	غاز أويل	900.00
م. 10. 27	غاز البترول المميع الوقود	1.00

المصدر: (المادة 24 من ق.م.ت لسنة 2020).

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

- **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة أو المستوردة و/أو المصنعة محليا:** أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.[2] وحدد على النحو التالي:

10 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

5 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيف.

[1] آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

[2] النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب رقم 31، من أجل جباية بيئية محفزة، 2008.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

40% لصالح البلديات.

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:**[1] هو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستورد أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. يحددها الرسم بـ 37.000 دج/طن.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

42% لفائدة ميزانية الدولة.

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني, ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:**[2] يعتمد وعاؤه على الحجم؛ حيث حدد قيمة هذا الرسم ب (10500) دينارٍ جزائري لكل طن من النفايات.
- **رسم التطهير:**[3] هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. تمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2020 حيث حدد بين:

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

---

[1] المادة 93 من ق.م. لسنة 2020.

[2] المادة 89 من ق.م. لسنة 2020.

[3] المادة 25 من ق.م. لسنة 2020.

- ما بين 4000 دج و14.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

– **الرسوم التكميلية:** تم إنشاء رسمين تكميليين:

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي وكلا الرسمين يعتمدان على الكميات المنبعثة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي تجاوز حدود قيم محددة.

تحديد الرسمين يتم بالرجوع إلى المعامل السنوي المحدد عن طريق التنظيمات القانونية والمعامل المضاعف المركب من 1 إلى 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة.[1]

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

رسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

50% لفائدة البلديات.

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

50% لفائدة البلديات.

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الجوانب التقنية للضريبة البيئية:

تتمثل الجوانب التقنية للضريبة البيئية في:

[1] المادة 205 من قانون المالية 2002 الصادر في الجريدة الرسمية. رقم 79 والمؤرخة في23-12-2001.

1. **سعر الضريبة البيئية:** يقصد بسعر الضريبة بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تجديد مقدار الضريبة، وهناك أسلوبين معتمدين في غال تشريعات الدول التي تعتمد الضرائر البيئية وهما:

- السعر الثابت: في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي. وهو أسلوب سهل وبسيط في التطبيق على الممول والإدارة الضريبية.
- السعر التصاعدي: الأسلوب التصاعدي يتصاعد مع تزايد الوعاء الخاضع لها ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة، ويعد هذا الأسلوب الأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية.[1]

2. **وعاء الضريبة البيئية:** يمكن تعريف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة أو هو الموضوع الذي يخضع لها، والجزء الذي تفرض عليه الضريبة هو الجزء الذي يتعدى "المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعيا ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر،[2] وعلى عكس الضرائب الاخرى فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية، ولكن بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي

[1] محمد حلمي طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث، 2001، مطبعة العمرانية لألوفست، الجيزة مصر ص 53.

[2] هيثم علي محمد العنبكي وآخرون، واقع التلوث البيئي واستخدام الضرائب البيئية للحد منه، بحث تحليلي لمولدات الديزل في محافظة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الحادي عشر، العدد 22، العراق، الفصل الأول، 2016 ص 244 245.

تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء. فهذه الطريقة الخاصة بتعريف المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميز للضرائب البيئية.[1]

[1] أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان–السوق أم التنظيم أم الضريبة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصور، مصر، العدد 8، اكتوبر 1990 ص 60.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى ان البيئة هي الوسط أو المجال الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي تناولنا فيه مفهوم البيئة ومكوناتها باعتبارها قيمة التي يسعى القانون للحفاظ عليها والتصدي لأي نشاط يمس عناصرها. وتتعرض البيئة إلى مشكلات عديدة منها ظاهرة التلوث البيئي الذي يعد أخطر ما يهدد البيئة بمختلف عناصرها (جوي، بري، بحري وسمعي) ، أما عن مسببات التلوث فهي إما طبيعية أو بشرية وهذه الأخيرة هي الأكثر بروزا وخطورة.

وذكرنا بعض المبادئ التي يقوم علبها قانون البيئة والتي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئة بصورة موسعة. ومن بينها الضرائب البيئية التي سنخصص لها الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

باعتبار أن ظاهرة التلوث مشكلة عالمية، وخطر ال يعرف الحدود وينتقل من بلد لآخر دون إذن أو رخصة، فقد أضحى من الواجب على الدو: والحكومات أخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وفي هذا الشأن فقد حرصت العديد من المنظمات العالمية على رعاية مشاريع حماية البيئة، من خال: زيادة الاهتمام العالمي بالبيئة وعقد المؤتمرات المتعددة والاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى توعية العالم بمخاطر التلوث، والقيام بان القوانين واللوائح الدولية التي تحافظ على البيئة وردع كل الملوثات التي تؤثر على البيئة وتطوير الإجراءات الحمائية وتفعيل النشاطات الحكومية الخاصة بحماية البيئة.

- المبحث الأول: الموارد المعنية والإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر
- المبحث الثاني: الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات الجزائر لحمايتها

المبحث الأول: الموارد المعنية والإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

جاء القانون 83-03 والمتعلق بحماية البيئة لهدف حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث، ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الموارد البشري والمالي المعني بحماية التلوث، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة.

المطلب الأول: الموارد البشري والمالي المعني بحماية التلوث

تم وضع العديد من آليات التمويل والتحفيز عن طريق الصناديق المالية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة، من خلال هذا نتطرق في هذا المطلب إلى صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) في الفرع الأول، والأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئية في الفرع الثاني، والقانون المتعلق بحماية البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP):

تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات عل تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار في مستوى النقاط الساخنة للبالد، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، وقد تم إنشاء صندوق البيئة ومكافحة التلوث ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويله من المصادر الآتية: [1]

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75%.

[1] حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009ص، 131

- الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75%.
- الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى % 75من الرسم.
- الرسم على البنزين الممتاز والعادي والرصاص 50%.

أما عن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتتمحور إجمالا في:

- ✓ المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأنظف وهذا طبقا لمبدأ الوقاية.
- ✓ تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع.
- ✓ تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.
- ✓ شجيع الإستثمارات التي تدمج التكنولوجيا التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.
- ✓ تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعموميين، وتمنح مساعدات الصندوق عموما للوحدات الإقتصادية العمومية والخاصة، لا سيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة.

أما عن اعتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأكبر نظافة، أما الدراسات والأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر بالدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتلوث، وتتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة والتحسيس والتربية البيئية.

ونجد كذلك الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، صندوق التجهيز والبيئة الإقليم، لصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية وغيرها.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئية

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهل_ لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أشخاص أخرى مؤهلة لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم ضباط الشرطة القضائية ومحافظي الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك وغيرهم، يمكن ان نقسمهم الى:

أولا: الأشخاص المؤهلة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلة لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة. وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة... وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلة في: موظفو مصالح الشرطة، ذو الرتب في الشرطة البلدية... ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.

ثـانيا: الأشخاص المؤهلة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم. بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد العدد الهائل والكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، وشرطة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه واللذين يعتبر كلهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وقد نصت المادة 111 من 10/03 على انه إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يكلف بمعاينة الجرائم البيئية كل من: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية. بالإضافة إلى تكليف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنين.[1]

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 03 /10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة. ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي

[1] صحبي محمد أمين آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد 02 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ص 325-327.

277/88 اجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.[1]

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها موادا خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

الفرع الثالث: القانون المتعلق بحماية البيئة

القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فبراير 1983 يعتبر بمثابة الإنطلاقة الحقيقية للبيئة في الجزائر، ولقد هدف حسب نص المادة 01 منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، استخلافها وتجنب القضاء عليها وعلى كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 02 منه ما يلي" يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"،

[1] فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2013، ص، 92.

بمعنى المحافظة على البيئة. يظهر القانون رقم 03/83 على شكل نص قصير نسبيا، يحتوي على 6 أبواب. [1]

الباب الأول: ويتضمن أحكاما عامة ويشمل تعريف للمبادئ العامة وهيئات التطبيق وذلك حسب المادة 01 والمادة 02.

الباب الثاني: وهو موجه لحماية الطبيعة ويتكون من 03 فصول:

- الفصل الأول: الحيوان والنبات: بحسب المادة 08 " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية."
- الفصل الثاني: المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية: حسب ما جاء في المادة 17 والتي تنص على: "يجوز بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان، النبات، التربة، باطن الأرض، المناجم، المتحجرات، المحيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانته من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره."
- الفصل الثالث: الجنح والعقوبات: تحدد فيه العقوبات التي تنتج على كل ما يخل بهذا الباب أو هذا القانون مثل المادة 27:" يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا أو عرضه لفعل قاس، بغرامة من 200 إلى 2000 دينار وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تضاعف العقوبتان".

[1] زوليخة يوهنقل، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص47.

الباب الثالث: ويخص حماية أوساط الإستقبال يتكون من أربعة فصول: حماية الجو، حماية المياه، حماية البحار وفي الأخير الجنح والعقوبات التي تخل بهذا الباب.

الباب الرابع: ويتضمن الحماية من المضار تهدف تقنين المؤسسات المصنفة وذلك حسب المادة 74:" المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي، أو خاص التي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على السياحة والآثار".

الباب الخامس: حسب المادة 130: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة انها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوزان البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

الباب السادس: ويتضمن البحث عن المخالفات ومعاينتها، ونلاحظ هنا مختلف أعضاء لأمن وكفاءات أخرى لكشف مخالفات التدابير الخاصة بالقانون الحالي.

المطلب الثاني: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن ضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها، وبالتالي سعت إلى تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، وعليه نقم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: العقوبات الأصلية، أما الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة، وهي أربعة أنواع:

1. **الإعدام:** وتستخدم نتيجة خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات. وهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها. ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في مجال حماية البيئة ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.
2. **السجن:** وهي العقوبة البدنية التي تقيد من حرية الشخص وتأخذ صورتان: سجن مؤبد أي مدى الحياة، وسجن مؤقت حد أدنى هو خمسة سنوات وحد أقصى هو 20 سنة، قانون العقوبات في المادة 2/432 تضمن معاقبة الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. كذلك المادة 66 من قانون رقم 01-12 ازلتها التي تنص على المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان (08) سنوات وبغرامة مالة من مليون إلى خمسة ماليين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة".

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

3. **الحبس:** الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات.[1] حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 181.

حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى 2شهرين على الأكثر في المخالفات.[1] ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

4. **الغرامة:** وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته،[2] وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة ألن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي.[3] وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج. وكذلك نصت المادة 12 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه" يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية." وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، مثل عقوبة الصيد والتي تتمثل بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج بجانب عقوبة الحبس كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد.

---

[1] فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

[2] محمد حسين الكندري، المرجع السابق، ص202.

[3] علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2002، ص 114.

والملاحظ أن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص. لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة المالية في حالة العود أو تكرار المخالفة.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلي

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية، وهي قسمان:

1. **العقوبات التبعية:** نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إذا كنا بصدد جناية بيئية، ويمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.
2. **العقوبات التكميلية:** وتتمثل في مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وحل الشخص الاعتباري.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، ومن أهمها:

- **المنع من ممارسة النشاط:** ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يحول له ممارسة هذا النشاط .[1]ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع المحكوم عليه أو تقيده أو الحد من نشاطه من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة

[1] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001-2009، ص 299.

قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره.

- **المصادرة:** تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل، وقد تكون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها.[1]
- **غلق المؤسسات أو حلها:** بعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي. والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2]. إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة. كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احترازي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على أنه" يعاقب...كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 12 أعاله، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية."
- **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:** نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 124.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 126.

التشريعيات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة.[1]

والمشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 على أن يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[2]

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص41.

[2] المادتين 32-40 من القانون 03/03 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 فيفري 2003.

المبحث الثاني: الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات بالجزائر لحمايتها

يعتبر الإنسان أهم عامر حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي، وخاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيداً من فرص إحداث التغير في البيئة وفقاً لازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء وغيرها من الاحتياجات.

تعتبر الضرائب البيئية من الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الضرائب البيئية بالجزائر، أما المطلب الثاني فقد تناولنا واقع البيئة في الجزائر وتدخلاتها في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: الضرائب البيئية بالجزائر

الفرع الأول: أنواع الضرائب

اختلفت الضرائب وتعددت وفقا للمادة التي تخضع لها الضريبة وطبيعة التلوث التي تعاني منه كل دول ومنه تختلف هذه الضرائب من دولة إلى أخرى، والتي تتمثل في:

1. الضريبة على المنتجات (Output tax): هي ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث البيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج، ومن ثمة تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا. ومن الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من الضرائب، الضريبة على الأكياس البلاستيكية التي تفرضها الحكومة الإيرلندية، وذلك في عام 2002 ضمن سعر يعادل 15 من اليورو لكلّ كيسٍ بلاستيكي ولقد ساعدت هذه الضريبة في تخفيض استهلاك

الأكياس البلاستيكية إلى أكثر من 90 %من الاستهلاك العادي، مع الأخذ بالاعتبار تقليل الأضرار المستقبلية لهذا الاستعمال.[1]

2. الضريبة على النفايات والانبعاثات (Emission tax): تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في أنها تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية،[2] مثل التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الوقود والنفايات الحضرية. كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، ما يدفع المنتجين إلى تخفيض الانبعاثات من خلال البحث عن الطريقة الملائمة لتخفيض حجمها إلى مستويات المقبولة، مثل: التغيير في نوعية المدخلات المستخدمة، أو التحول إلى إنتاج منتجات اقل تلوثا. وبالتالي فأن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة.[3]

3. ضريبة الكربون (Carbon tax): وهي ضريبة قديمة جداً يتم فرضها لأسبابٍ مالية بحتة، وتفرض على أنواع الوقود: مثل الوقود النفطي، البترول، زيت الديزل، الغاز البترولي السائل، الغاز الصناعي، فحم الكوك، والفحم.[4] وتعد من أكثر الضرائب إثارة للجدل، حيث تفرض للحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون باعتباره من أهم الغازات المسببة للاحتباس

---

[1] سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، 430

[2] بوطبل خديجة (دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة)، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 45.

[3] الدارجي، نور حمزة حسين: دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 15، جامعة المستنصرية، بغداد، بدون سنة نشر.

[4] سارة بوجمعة. 2016. دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة) مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير 2015-2016. ص32.

الحراري[1] .وهذا ما دفع الدول إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون، للحد من استعمال النفط والغاز والفحم واستبدالهم بمصدر جديد ونظيف للطاقة وذا تأثير أقل على البيئة،

القاعدة النظرية التي تتبع في تحديد الضريبة على الكربون أن تتساوى تكلفة الضريبة لكل وحدة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مع المنافع التي يمكن الحصول عليها من عدم انبعاث تلك الوحدة، والضريبة على الكربون اللازمة لتحقيق هدف الحد من الانبعاث أو خفضه بين الدول، وتحصل بطريقتين هما: [2]

- **فرض الضريبة على الشكل الخام لأنواع الوقود أي مرحلة الإنتاج:** تتميز هذه المرحلة بسهولتها من الناحية الإدارية، والقدرة على أخذ مستوى الانبعاث خلال عملية الإنتاج لتحديد معدل الضريبة.
- **تحصيل الضريبة من المستهلكين النهائيين:** لذلك يحدد مستوى الضريبة على المنتج النهائي، وتستفيد هذه الطريقة من الهيكل السائد لضرائب الاستهلاك وتعمل على دمج ضرائب الكربون فيه.

4. ضريبة النقل (Taxes Transportation): يتضمن هذا النوع كل من الضرائب التالية:

- **الضريبة على بيع محركات السيارات:** يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات، وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تفرض على أساس سعر السيارة أو عمرها.[3]

[1] أحمد فنيدس، (دور الجباية في الحد من التلوث البيئي) مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18 ديسمبر 2016، ص155.

[2] أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص 156.

[3] بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص32.

- **ضريبة الكيلومترات على الوقود الأجروفي:** تفرض هذه الضريبة على العربات التي بالديزل، وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات، وتتدرج استنادًا إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة.

5. **ضريبة محركات السيارات:** هي ضريبة على مالك السيارة، تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق، تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل حق استخدام الطرق العامة، وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن، بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة أو السيارة هذه الطرق، حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة، نوع الوقود، عدد عجلات السيارة.[1]
6. **الضرائب الخضراء:** وقد استخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوربي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويتم تطبيقها في قطاع الصناعة خاصة الإسمنت نظرا للآثار السلبية الواضحة. كما تطبق هذه الضريبة في حالة الازدحام وتسمى ضريبة الازدحام، وجرى تطبيقها في ستوكهولم بتاريخ 07 تموز 2006، وفرضت على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد بأن يدفعوا ضريبة الازدحام خلال عبورهم إحدى محطات الدفع البالغ عددها 18 محطة خلال أيام الأسبوع العادية من الساعة 6:30 صباحا إلى 6:30 مساءا سواء عند الدخول أو الخروج من وسط ستوكهولم.[2]

وبالإضافة لهذه الأنواع من الضرائب البيئية يبين الجدول التالي بعض الضرائب البيئية المطبقة في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

الجدول رقم (01): نماذج على الضرائب والرسوم البيئية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

---

[1] عبد الأمير عبد الحسين شياع، "استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة العوادم السيارات"، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، 2011. ص، 31، 28 Iraq academic scientific journal

[2] بوطبل خديجة مرجع سابق، ص47.

الدانمارك	إيطاليا	استراليا
الرسم على المواد الأولية	الرسم على ضجيج السيارات.	الرسم على النفايات.
الرسم على بعض المستحضرات الكلورية.	إتاوات التلوث الفضائي.	الرسم على رسكلة الزيوت.
الرسم على بعض تعبئات التجزئة.	الرسم على الأكياس البلاستيكية.	الرسم على ضجيج الطائرات.
الرسم على لوازم المائدة القابلة للرمي.	الرسم على إزالة النفايات.	الرسم لحماية طبقة الأوزون وعلى الغازات المركبة.

المصدر: عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 166.

الفرع الثاني: دفع الرسم توقف النشاط والمنازعات والإحصائيات.[1]

أولا: دفع الرسم: يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب، قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، بناءا على المعلومات المؤسسة للوعاء التالية :الإسم أو تسمية المنشأة، العنوان الصحيح، الصنف، المعامل المضاعف المطبق على النشاط . وكذا المبلغ المقدمين من طرف مصالح مفتشية البيئة للولاية، وهذا قبل تاريخ 30 أفريل ثم يقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم.

[1] منشور وزاري مشترك رقم 1، وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بأحكام المادة 54 من القانون رقم 11-99المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المواد 204، 202، 38، 12 و205 من قانون رقم 04 –21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص، 7.

ثانيا: توقف النشاط: في حالة توقف النشاط، يتم استحقاق الرسم على السنة والسنة الفارطة، مهما كان تاريخ التوقف، ويجب على الخاضعين للرسم التصريح بتوقف النشاط خلال 15 يوما، لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

يتم في حالة تجاوز هذا الأجل وابتداء السنة المدنية الجديدة، استحقاق هذا الرسم على السنة الجديدة.

ثالثا: المنازعات: ترسل الطعون المقدمة من طرف الخاضعين للرسم إلى مصالح الإدارة الجبائية، في حالة ما إذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسوم، تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق بأخطاء مادية فإن التكفل به من اختصاص المصالح الجبائية.

رابعا: الإحصائيات: يتم مسك الإحصائيات من قبل مديرية الضرائب بالولاية قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، بالنسبة لكل واحد من الرسوم وإرسالها إلى مصالح البيئة بالولاية.

المطلب الثاني: واقع البيئة في الجزائر وتدخلاتها في مجال حماية البيئة

سعت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي اعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع، وعليه سنتناول في هذا المطلب واقع البيئة في الجزائر (الفرع الأول)، ثم تدخلات الجزائر في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع البيئة في الجزائر

الجزائر كغيرها من بقية دول العالم لم تسلم هي الأخرى من مشكلة التلوث البيئي، الذي أصبح هاجساً يؤرق الحكومة والمواطن على حد سواء. وما زاد من حدته الفضلات والمهملات المنتشرة في كل مكان، داخل المدن وخارجها وكذا المنشآت الصناعية المتواجدة في قلب المدن الكبرى أو على أطرافها، وهو ما ينبئ بكوارث بيئية وصحية لا يحمد عقباها.

من أبرز المشاكل البيئية في الجزائر ما يلي:

- **النفايات:** يعد التلوث الناتج عن تراكم النفايات من بين أكثر الأشكال انتشاراً، وقد أكدت الدراسات المحلية أن نسبة إنتاج النفايات تقدر بـ 5.0 كغ للساكن في اليوم الواحد، أما في المناطق الحضرية فإن هذه النسبة تتجاوز 65.0 كغ للساكن /لليوم الواحد، وقد بلغت هذه النسبة ذاتها في العاصمة 74.0 كغ للساكن /اليوم الواحد، وقدرت في الجزائر ب 70% نفايات عادية، 24% نفايات معدية، 8.4% نفايات سامة، 2.1% نفايات خاصة، بمجموع يقدر بـ 125000 طن سنوي.[1] ولذلك يجب على المواطن أن يتحمل مسؤوليته في هذا الجانب، فالمواطن يعد السبب الأول والرئيس لظاهرة تراكم النفايات في الشوارع، بسبب الرمي العشوائي للنفايات وعدم احترام أوقات إخراجها من المنازل.
- **تلوث الهواء:** عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي الذي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة، وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، مصادر منزلية، تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق. ولا شك أن الأفراد يختلفون في استجابتهم لملوثات الهواء، فالأطفال خاصة أكثر حساسية لامتصاص أجسامهم للملوثات بسرعة وكذا كبار السن والمرضى بأمراض مزمنة.
- **تدهور الأراضي:** نجدها في المناطق التلية هشة البنية وضعيفة المقاومة للانجراف، وفي المناطق السهبية متدهورة تفتقر للمادة العضوية، وفي المناطق الصحراوية فهي تتميز بالهزال الهيكلي وبانخفاض هطول الأمطارّ، بالإضافة إلى ظاهرة تدهور الأراضي الذي أصاب جزء

[1] شراف براهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، "(مجلة الباحث، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، 2013، ص، 100.

هام من الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية والسهبية بسبب الانجراف المائي والهوائي وتفاقمه عوامل مرتبطة بالنشاط البشري وخاصة منها المرتبطة بالممارسات الزراعية الغير متكيفة.

- **التصحر:** مسألة التصحر في الجزائر أصبحت قضية استعجاليه، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهددة بظاهرة التصحر 13.821.179هكتار أي 69% من مساحة السهوب،[1] وهذا يرجع لأسباب عديدة منها الجفاف والأنشطة البشرية.
- **تلوث المياه:** تتمتع الجزائر بموارد مائية سطحية وجوفية والمصدر المغذي لهما هو مياه الامطار، ولكون الموارد الكامنة والمتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة كبيرة، وعلى الرغم من ذلك نجد هذا المورد يعاني من التبذير ومن الاستعمال الغير عقلاني والتلويث.

من بين أشكال التلوث الذي يمكن أن يضرب صحة المواطن هو التلوث الذي يصيب المياه، من امثلة ذلك داء الكوليرا الذي ضرب الجزائر في شهر أكتوبر من سنة 2018 وحسب التحاليل التي تم إجراؤها نجد ان السبب في تفشي الوباء هو تلوث منبع للمياه في سيدي الكبير بولاية تيبازة, وقد سعت الجزائر جاهدة لمحاربته والسعي للتخفيف من حدته، من خلال إجبار الملوثين على تحمل تكلفة تلويثهم للبيئة، إذ تم في هذا الصدد إصدار عدة قوانين هدفها حماية البيئة من كافة أشكال التلوث وحماية الموارد الطبيعية وضمان ديمومتها.[2]

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000.

[2] مقالة التلوث في الجزائر وقائع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نشر في أبريل 9, 2019 على موقع https://fanack.com/

الأنشطة الصناعية: قبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة (1983) كانت المشاريع الصناعية تنجز دون القيام بدراسة أثرها على البيئة، حيث كان المقاولون يفضلون المواقع سهلة التهيئة مما جعل الصناعة تبتلع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، وكانت لهذه الوضعية آثار على البيئة والصحة العمومية، مثال ذلك هو أن تدفقات كل من مركب المنظفات لسور الغزلان لوث سد لكحل، والمنطقة الصناعية لتيارت لوث سد نجدة...زد على ذلك إنتاج النفايات الصناعية كالإسمنت والجبس والغازات ذات المفعول الحراري الناجمة عن مصانع التكرير، ولا بد من الإشارة إلى أن التسممات الأكثر حدوثا سببها الرصاص، تذويب وتكرير الرصاص، صناعة الطلاء.[1]

الفرع الثاني: تدخلات الجزائر في مجال حماية البيئة

يشهد العالم اليوم مشكلات بيئية أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وهو ما يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة من التلوث الذي يعد أحد أهم المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم، تتطلب حماية البيئة مجهودات وطنية ودولية وتدخلات جريئة للسلطات نذكر منها:

1) **في مجال التلوث المائي**: إن الموارد المائية في الجزائر محدودة وقليلة وحرصا منها على المحافظة عليها فقد قامت الجزائر بعدة إجراءات منها:

- تحلية المياه البحر من اجل فك القيود المطروحة من قبل ندرة المياه حيث تم انجاز أول معمل للتحلية في الجزائر بطاقة 9000 متر مكعب في اليوم، إلى جانب وجود عديد من المشاريع قيد الانجاز منها العاصمة بطاقة 200000 متر مكعب وأخرى في مدينة سكيكدة.[2]
- التحكم في الطلب عن طريق زيادة سعر المياه تدريجيا.

[1] حسن أحمد شحاتة: التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، ط1، الدار العربية للكتاب، 2000.

[2] نشرة مشتركة " الجزائر أفاق 2010، التنمية والديمقراطية " نفس المرجع السابق ص:54.

- معاودة استعمال الموارد المائية في الزراعة والصناعة بعد تصفيتها.
- إعادة النظام التعريفي للماء، وتأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء.

2) **في مجال التلوث الجوي:** إن المصادر الرئيسية للتلوث الجوي في الجزائر هي السيارات والصناعة وترميد النفايات، وقد اتخذت السلطات العمومية في هذا المجال عدة إجراءات منها اختيار أنواع من الوقود خالية من الملوثات الهواء. وتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء والطاقة الشمسية حيث بدا تعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وإدخال البترين الخالي من الرصاص حيث نسجل تحويل حوالي 4000 سيارة إلى استعمال غاز البترول المميع كوقود، وانجاز 160 محطة منتشرة عبر كامل التراب الجزائري وإنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الأوزون.[1]

3) **في مجال النفايات الحضرية والصناعية:** جمع وإخلاء النفايات الحضرية في الجزائر لا تؤمن أية حماية للبيئة، خاصة تفريغها في مزابل فوضوية على الرغم من محاولة إقامة مزابل مراقبة، سيشرع في تنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع وإخلاء النفايات وتقليل آثارها على البيئة.

4) **في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية:** تحصلت الجزائر على عدة مشاريع في إطار برنامج بحر الأبيض المتوسط والممول من طرف المفوضية الأوربية منها مشروع إدارة السواحل من خلال التكامل والاستدامة (لا يزال قيد الإنجاز)، ويهدف في مدى قصير إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الساحلية في الجزائر مع مساهمة في الوقت نفسه في حماية البيئة. كما تحصلت الجزائر على مشروع لتطوير مناطق المحميات البحرية والساحلية من نفس الهيئة والذي يهدف إلى حفاظ على التنوع البحري

[1] سهام بلقرمي "تجربة الجزائر في حماية البيئة "مجلة العلوم الإنسانية. العدد 29، سنة 2006، ص16.

والساحلي وإدارته بشكل أكثر استدامة.[1] كما قامت الدولة بشراء معدات كفيلة بمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الإطار المختصة وتنظيم المرور في الموانئ.

5) **في مجال الغابات وحماية السهوب:** العمل قائم لإعادة تهيئة ثلاثة ملايين هكتار من السهوب وإعطاء الأولوية للأراضي المعنية بالانحراف، كما هناك عملية مكافحة الجراد الصحراوي حيث تم رش أكثر من 1400 هكتار من الأراضي بيرقات الجراد الصحراوي في سياق تجربة المبيدات البيولوجية.

[1] يحياوي لخضر، أستاذ محاضر المركز الجامعي لعين تموشنت، رقيبة سليمة جامعة وهران، تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة، مجلّة البديل الاقتصادي العدد 06، ص56.

خلاصة

من خلال هذا الفصل يمكن القول بأن الجزائر تشهد تدهورا مستمرا نتيجة استفحال ظاهرة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، خاصة بعد التوسع الكبير والسريع للمدن وتطور الصناعة وتغير أنماط الحياة الحضرية، ولذلك اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بموضوع البيئة وكرس هذا الاهتمام في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا تطبيقا لاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، وكرست هذه الإصلاحات في جوانب جزائية ردعية لكل الجرائم التي تمس البيئة. وجاء ذلك في إدراج الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي، ولتفعيل هذه الأداة قامت السلطات سنة 1992 بتأسيس جملة من الضرائب أو الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات، بالإضافة إلى الحوافز الضريبية التي تمنح للاستثمارات البيئية التي تعنى بالحد من التلوث البيئي. ونلاحظ أنه رغم كثرة القوانين البيئية الا أن جهاز العدالة بعيد كل البعد عن المتابعة والردع.

خاتمة

تعتبر البيئة الفضاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، مسألة تهم كل الأفراد وكل دولة ومن ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض والمسبب الرئيسي في التعدي على البيئة، حيث ان البيئة كانت تتغلب على التلوث المحدود وترمم نفسها بنفسها, لكن جراء التطور الهائل على المستوى الدولي وخاصة التطور الصناعي أدى إلى تعرض الوسط البيئي إلى الإخلال بمكوناته الطبيعية وتفشي ظاهرة التلوث البيئي وبالتالي هذا الوضع جعل كل دول العالم تباشر في المساعي والجهود الحثيثة لمعالجة مشاكل البيئة وحمايتها.

وقد استطاعت عدة دول غربية أن تنجح في حل الكثير من مشاكلها البيئية بطرق علمية حيث استطاعت تحويل النفايات وتدويرها والاستفادة منها كمصدر طاقوي جديد، كما توجهت نحو الطاقات النظيفة والبديلة خاصة الكهرباء، والتخلص نهائيا من المحركات الملوثة للبيئة. لكن للأسف الدول النامية لم تتمكن بسبب نقص الإمكانيات وغياب الدراسات العلمية من التغلب على مشاكلها البيئية. لقد اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بحماية البيئة كونها تعاني من العديد المشاكل البيئية من بينها: إتلاف الموارد الطبيعية من خلال انجراف التربة واهمال الأراضي واتلاف الغابات، بالإضافة إلى الرعي المفرط والقطع غير الشرعي للأشجار والتصحر، فضلا عن التلوث الحضري والصناعي. وقد ساعد على ذلك العديد من العوامل كالنمو الديمغرافي السريع وكذا التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، فضلا عن تناقص الموارد المائية وضعف نصيب الفرد من الماء، توسع دائرة الفقر والبطالة نتيجة فشل المشاريع التنموية، وقلة الاستثمارات.

ولهذا تبذل الجزائر جهود معتبرة وذلك من خلال الإجراءات والقوانين التي تسنها، من أجل حماية البيئة والمحافظة على الموارد بمختلف أنواعها، فقد قامت بوضع وزارة للبيئة مختصة وبرمجة الكثير من المشاريع التي تصب في حماية البيئة وكيفية الحفاظ عليها، وتشجيع الثقافة البيئية بين المواطنين لخلق مشاعر الاهتمام بالبيئة وللتحسيس والتوعية،

وكذلك سن تشريعات خاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وأسندت مهمة الحماية إلى مختلف الهيئات والمنظمات التي تعنى بشؤون حماية البيئة.

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان الضريبة البيئية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها العمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدني قدر ممكن وحماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، وهي تعمل على تحفيز الملوثين على استخدام تقنيات للإنتاج أنظف وتشجيع المبتكرات التكنولوجية والتي ستؤدي بدورها إلى تخفيض مستويات التلوث وزيادة الإنتاج. ومنه نستنتج ان الضريبة البيئية أداة فعالة في الحد من التلوث وتساعد كذلك في عملية التنمية الاقتصادية خاصة للدول المتقدمة.

تناول هذا البحث دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي لذلك تمثلت الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل حول وتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين، الأول حول مفهوم البيئة والمشكلات المتعلقة بها وما هو الإطار المفاهيمي للتلوث البيئيوالثاني حول الضرائب البيئية وأنواعها وعليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين اختص الأول منها بضبط وتحديد المفاهيم الأساسية الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي واختص المبحث الثاني بالتعريف بالضريبية البيئية وتحديد تعريفها واهدافها والوقوف على تطبيقاتها.

ولقد استخلصنا من هذا البحث بعض النتائج نذكرها كما يلي:

النتائج:

1. الضرائب البيئية والحوافز الضريبية من اهم أدوات السياسة البيئية في مجال حماية البيئة من التلوث وكانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي.
2. ان الضريبة البيئية يمكن ان تؤدي دورا مهما في عملية خلق تكنولوجيا نظيفة غير ملوثة للبيئة، لأنها تساهم في اجبار المنشآت الملوثة على تحمل التكاليف المصاحبة لاستخدامها الموارد البيئية، مما يجعل من الضريبة البيئية بديلا مناسبا لنظام السوق.
3. اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال (ما يقارب 10رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.

4. تعاني الجزائر من استفحال ظاهرة التلوث البيئي. مما يجعلها تبحث عن الحلول الكفيلة للحد منه.
5. ان السياسة ال لا تعتمد على فرض الضرائب وتحصيلها كوسيلة وحيدة لتحقيق أغراضها، وانما تلجأ لأسلوب تقديم الحوافز الضريبية كوسيلة لتوجيه النشاط الاقتصادي في الإنتاج، والاستغلال، والاستهلاك إلى الحفاظ على البيئة وعدم استنزاف مواردها.

بعد تقديم النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

التوصيات:

1. ضرورة توعية الأفراد والمؤسسات الملَوِثَة، بحتمية التكيف مع الضرائب البيئية وإعلامهم بأن دفعهم لهذه الضرائب مرهون باستمرارهم في تلويث المحيط.
2. ان تعمل الدول التي لا تفرض ضرائب على التلوث على تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل السروع في تطبيق هذا النوع من الضرائب وذلك لضمان نجاحها في تحقيق الأهداف المبتغاة من تطبيقها.
3. ان يتم تطبيق الضرائب البيئية تدريجيا وليس مرة واحدة كأن يتم إعطاء مهلة بين اعتماد القانون ودخوله حيز التنفيذ حتى يستطيع الملوثون اعداد أنفسهم لمواجهة المستجدات الجديدة.
4. ينبغي الاستمرار في توسيع وتطوير الضرائب البيئية الجزائرية، وجعلها أكثر فعالية على الصعيد البيئي.
5. ضرورة قيام الدولة بتطوير وإعادة هيكلة الصناديق القائمة المخصصة لتمويل المشاريع البيئية بما يتماشى والأوضاع البيئية الراهنة.
6. التعريف بالاستثمارات التي تخدم البيئة، وتشجيع الشباب المستثمر على تنفيذها، وعلى سبيل المثال يمكن استرجاع النفايات العضوية لأسواق الجملة ومحلات الخضروات، وبالتوعية، ما يرميه السكان.
7. توجيه الإعلام إلى نشر الوعي البيئي والمحافظة على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

- لسان العرب البن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، 191. نقالا عن د/ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة 2014.

أولا: قوانين وتشريعات

- القانون رقم 03-10، المادة الرابعة، الفقرة 07، العدد 20، 19 جويلية 2003.
- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03-11-1998.
- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب رقم 31، من أجل جباية بيئية محفزة، 2008.
- الجريدة الرسمية. رقم 79 والمؤرخة في23-12-2001، المادة 205 من قانون المالية 2002.
- الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 11 فيفري 2003، المؤرخ في تاريخ 11 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- منشور وزاري مشترك رقم 2، وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بأحكام المادة 54 من القانون رقم 11-99المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،2000.
- نشرة مشتركة الجزائر أفاق 2010، التنمية والديمقراطية.

ثانيا: الكتب

- أحمد لحكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة، 2010. اصطبل للتربيالر.
- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- أيمن سلمان المزاهرة، وعلي فاتح الشوابكية. (2003). البيئة والمجتمع. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- حسن أحمد شحاتة: التلوث الضوضائي واعاقة التنمية ط1، الدار العربية للكتاب، 2000.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د ط، دار الخلدونية، الجزائر 2011 - .خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، د ط، د ن، 1991.
- د. محمد بن إبراهيم الحسن ود إبراهيم بن صالح المعتز ملوثات البيئة أضرارها مصادرها وطرق مكافحتها دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض 1995.
- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بيف المنظور الانساني والدولي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي،" اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.
- سهير ابراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011.
- صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2006.
- عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"، دار يازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007.
- عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، قار يونس المؤسسة الفنية للطباعة والنشر 1998.
- ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- محمد حلمي طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث، 1002، مطبعة العمرانية لألوفست، الجيزة مصر.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي لمبيئة وظاهرة التلوث (خطوة لألمان لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، مصر 2014.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي لمبيئة وظاهرة التلوث، (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، 2003، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر) .

رابعا: الرسائل الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001-2009.

2-رسائل الماجيستير

- محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة والية بسكرة"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2008.
- زوليخة يوهنقل،" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العم ارنية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

3-الماستر والقضاء

- سارة بوجمعة دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة) مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير، 2015-2016.
- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

- **خامسا: مجلات**

- صحبي محمد أمين آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد 02 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
- أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان-السوق أم التنظيم أم الضريبة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصور، مصر، العدد 8، اكتوبر 1990.

- أحمد عبد الصبور الدلجاوي أستاذ التشريعات الاقتصادية والمالية دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث كلية القانون جامعة السارقة مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد السابع ديسمبر 2018.
- أحمد فنيدس، (دور الجباية في الحد من التلوث البيئي) مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.
- بوطبل خديجة (دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة)، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 25، ديسمبر 2017.
- حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07 2009-2010.
- حيمران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، ج جيجل، (أ. م. أ) ، مجلة دراسات جبائية، 10 ديسمبر 2015.
- الدارجي، نور حمزة حسين: دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 15، جامعة المستنصرية، بغداد، بدون سنة نشر.
- شراف براهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)، مجلة الباحث، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، 2013.
- عبد الستار جميلي ود. هالة صالح الحديثي، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، نيسان 2008.
- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، جامعة 2009-2010، العدد 07، بليدة.
- فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، العدد 02 جوان 2013.
- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 2007،05.

- لي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2002.
- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم . القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، العدد الخامس.
- هام بلقرمي "تجربة الجزائر في حماية البيئة "مجلة العلوم الإنسانية. العدد 29, 2006.
- هيثم علي محمد العنيكي وآخرون 2016، واقع التلوث البيئي واستخدام الضرائب البيئية للحد منه، بحث تحليلي لمولدات الديزل في محافظة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الحادي عشر، العدد 22، العراق، الفصل الأول.

1. ملتقيات وندوات:

- حروشي جلول، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار، 2021.
- فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عبد الأمير عبد الحسين شياع، "استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة العوادم السيارات"، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- مقالة التلوث في الجزائر وقائع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نشر في 9 أبريل 2019 على موقع https://fanack.com/.
- يحياوي لخضر، أستاذ محاضر المركز الجامعي لعين تموشنت، د. رقيبة سليمة جامعة وهران، تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة، مجّلة البديل الاقتصادي العدد 06.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والضريبة البيئية 6

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي 7

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي 7

الفرع الأول: تعريف البيئة 7

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي 11

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي 13

الفرع الأول: أنواع التلوث من حيث الطبيعة والمصدر 13

أولا: التلوث من ناحية الطبيعة 13

ثانيا: التلوث من ناحية مصدر 15

الفرع الثاني: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي ومن ناحية أثاره على البيئي 16

أولا: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي 16

ثانيا: التلوث من حيث أثاره على البيئي 17

المبحث الثاني: ماهية الضريبة البيئية 19

المطلب الأول: تعريف الضريبة البيئية 19

الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية 19

الفرع الثاني: أهداف الضريبة البيئية 20

المطلب الثاني: تطبيقات الضريبة البيئية 21

الفرع الأول: مبادئ تطبيق الضريبة البيئية 21

الفرع الثاني: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر 21
خلاصة الفصل الأول 31
الفصل الثاني :الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي 33
المبحث الأول: الموارد المعنية والإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر 34
المطلب الأول: الموارد البشري والمالي المعني بحماية التلوث 34
الفرع الأول: صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) 34
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئية 36
أولا: الأشخاص المؤهلة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام 36
ثانيا: الأشخاص المؤهلة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص 36
المطلب الثاني: القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة 38
المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة 40
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 40
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلي 43
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي 43
المبحث الثاني :الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات بالجزائر لحمايتها 46
المطلب الأول: الضرائب البيئية بالجزائر 46
الفرع الأول: أنواع الضرائب 46
الفرع الثاني: دفع الرسم توقف النشاط والمنازعات والإحصائيات 50
أولا: دفع الرسم 50
ثانيا: توقف النشاط 51
ثالثا: المنازعات 51
رابعا: الإحصائيات 51

المطلب الثاني: واقع البيئة في الجزائر **51**

المطلب الثالث: تدخلات الجزائر في مجال حماية البيئة **54**

خلاصة الفصل الثاني **57**

خاتمة **59**

قائمة المصادر والمراجع **64**

فهرس المحتويات